



## تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملاحظات الواردة حول

مشروع (تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام))

## مقدمة

إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٥/٧/١٤٤١هـ، والذي نصّ في البند (خامساً) على الآتي: تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي - مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه - أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

## معلومات عن المشروع

- اسم المشروع: (تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام))
- الهدف من المشروع: (تحديث ومراجعة جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل وتوافقه مع التنظيمات الجديدة).
- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي: (تعديل قيمة الغرامات وتصنيفها وتحديثها)
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
- الجهات المشاركة (العموم - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة - المركز السعودي للأعمال الاقتصادية ...)
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (منشآت القطاع الخاص والعاملين فيه).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (منشآت القطاع الخاص والعاملين فيه).
- مدة الاستطلاع: (٣٠) يوم

# مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

## الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

## بيان عن المرئيات والملاحظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (٢٨). المنصة (٢٧).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) من خلال مخاطبتها بشكل رسمي وعدد الملاحظات (٢)
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (٤٨).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

## نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:

**#إخلاء المسؤولية:** تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملاحظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

# المُخرجات النهائية:

## الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقاً لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حياّل الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات

## الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقاً لما ورد من مرئيات وملحوظات.

## ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حياّل كلّ منها.

جدول معالجة المرنیات والملاحظات لكامل المشروع			#
الإجراء المتخذ	رأي الجهة الطارحة للمشروع	المرنیات / الملاحظات	المادة
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	إشارة لجدول تعديل العقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٥ هـ بخصوص التعديلات الجديدة لنظام العمل والقرارات الوزارية المنظمة لسوق العمل. فأنا نرفض ونعترض على ما جاء فيه من بنود لما قد نتعرض له من عرقلة في مسيرة العمل والاستقدام وتراكم الديون وتأخر في الإيفاء بالعقود والالتزامات المفروضة علينا. وإن هذا القرارات تؤدي الى الاضرار بسوق الاستقدام كما نود من مشاركتنا نحن مكاتب الاستقدام والقائمين على هذا القطاع عن قرب في مناقشة المعوقات التي تواجهنا في مسيرتنا لصنع القرار السليم لتنظيم سوق العمل والاستقدام.	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام)
لا يوجد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	ملاحظة عامة: حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين على التصحيح قبل اسقاط العقوبة لذلك لا بد ان يكون هناك إنذار وفترة تصحيح قبل إيقاع العقوبة. المادة ١- نرى انها لا تنطبق على الإيقاف لانه يكون عادة إيقاف عن خدمات معينة وبشكل مؤقت . المادة ٢ هذا ينطبق على التوسط ولا ينطبق على نشاط الشركات ( تأجير الخدمات). تعاد الصياغة ( أستقدام العمالة على تأشيرات طرف اخر) المادة ٣ إعادة الصياغة' تقديم الخدمات العمالية لقطاع الاعمال دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة ذات العلاقة وباكتر من النسب المسموح بها ' علما بأن اغلب أنظمة الوزارة يسجل فيها العامل تلقائيا عند دخولة المملكة - تكون الغرامة ٥٠٠ ريال المادة ٤ عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة جسيمة ٥٠٠٠ تعدد بتعدد الحالات ١٠٠٠٠ تعدد بتعدد الحالات يخصص فيها عقد التوسط للعمالة المنزلية لان فيه حفظ حقوق للمواطن العادي الذي قد لا يملك أهلية التحقق من العقود. والوزارة مطلوب منها التدخل في هذه العلاقة ولان بقية العقود هي تجارية . ويحق للوزارة عدم التدخل في أي قضية او خلاف ينشأ من عدم الالتزام بالعقود التي تنصح بها الوزارة او تضعها المادة ٥ الصياغة غير واضحة . ومن المستلزمات تسهيل تغيير المهن لان السوق السعودي متطور ومسميات التأشيرات دقيقة جدا كما تم التعديل مؤخرا المادة ٦ هذا خطير جدا وسيزيد من التكاليف والمخاطر على الشركات والمكاتب والمفروض ان لاتزيد الغرامه عن ١٠ ٪ من العقد حيث ان الربح الإجمالي لايزيد عن ١٥ ٪ والصافي لايزيد عن ١٠ ٪. وكذلك لان الوزارة حددت الأسعار وهامش الربح قليل جدا . وحيانا أربعة الاف هي التكلفة الكاملة للعقد. وستحاول الشركات والمكاتب تمرير هذا الاجراء على المكاتب الخارجية ومما سينتج	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام)

	<p>عنه عزوف المكاتب وعمل فراغ في العرض والطلب إذا ولا بد فنأمل من الوزارة التطبيق المباشر على المكاتب الخارجية إذا كانت هي السبب حيث ان الوزارة هي من يوفر نظام مساند والخارجية توفر نظام إنجاز. لان دور الشركة والمكتب هو المتابعة المادة ٧ الغرامة تطبق إذا لم يتم التقديم وليس على التجديد لان الوزارة قد تتأخر في الإجراءات المادة ٨ نرى ان يكون السعر يحكم على المتوسط للشهر او للربع . ولوضع سقف فلا بد من وضع الية اعتماد وان تكون هناك لجان معينة من القطاع العام والخاص وكذلك الية مراجعة مستمرة بإجراءات معلنه المادة ١١ يحدد على راس المال المطلوب للترخيص لان الشركات راس مالها اعلى من ما تطلبه الوزارة . وتامل في تنوع استثمارتها بما يخدم القطاع والمستثمر ( في سوق الأسهم او المستثمر المباشر) . والوزارة سمحت بذلك مسبقا لذلك رفعت الشركات رأس المال المادة ١٢ نرى ان هذه الخدمة مهمة والافضل زيادتها لانها متطلبات الترخيص ومهمه للعميل. ونقترح ١٠٠٠٠ للشركات المادة ١٣ لا بد من وضع الية واضحة ومعتمده ووضع : - قناة تواصل موحدة ومعتمده من الوزارة والشركة. - ان يكون التجاوب خلال ٧ أيام عمل المادة ١٤ الضمان البنكي مشروط للترخيص او التجديد لذلك أي تأخير فالمتضرر هو المكتب او الشركة ولا نرى تحقق الغرض من العقوبة المادة ١٥ لا بد من وضع اليات معتمده ومنشورة ليسهل تقديمها وان تكون الفترات والتقارير ممكنة. المادة ١٧ كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية المادة ١٨ كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية المادة ٢٠ نرى ان يكون هذا من خلال النظام وانه لا بد من موافقة العامل من ابشر او مساند. المادة ٢١ ان التنافسية عالية في السوق السعودي لذلك نرى تمكين المستثمر من ممارسة اكثر من نشاط في نفس المقر . لان المطلوب متحقق بان يكون له عنوان فعلي للزيارة ويمكن ايقاف خدماته الكرتونيا المادة ٢٢ الغرامة كبيرة جدا ونرى ان تخفض الى ٢٠٠ ريال</p>		
<p>لا يوجد</p>	<p>الفقرة واضحة</p>	<p>تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستخدام )</p>	<p>٣</p>

		الخارجي من قبل مساند بسبب شكوى من احد المكاتب السعودية المرتبط معها، أو من قبل وزارة العمل الخارجية بسبب عامله لديها مشكلة مع صاحب العمل لم يتم حلها، وأحيانا يكون التأخير من السفارة بسبب عدم توفر مواعيد قريبة لأخذ البصمة، كما أن بعض العمالة يتعذر أخذ بصماتهم مما يتطلب ارسال خطاب مصدق للسفارة لإعفاء العاملة من التبصيم، وهناك أسباب أخرى كثيرة وكلها خارج إرادة مكاتب وشركات الاستقدام.		
٤	أولاً	المخالفة رقم ١ نحن بلد شريعة وقانون وعقوبة الاغلاق او الايقاف تكون بحكم قضائي فقط وليس ارتجالي من الوزارة.	لا يوجد مخالفات لها عقوبة الاغلاق او الإيقاف	لا يوجد
٥	ثانياً	مخالفة الاولي نحن بلد شريعه وقانون وعقوبه الاغلاق او الايقاف تكون بحكم قضائي ٢. المخالفات مبالغ فيها المفروض تنبيه ثم اذار ثم مخالفه بسعر معقول بكل المخالفات	لا يوجد مخالفات لها عقوبة الاغلاق او الإيقاف	لا يوجد
٦	أولاً	رقم المادة من جدول العقوبات والتعليق عليه ١ نرى انها لاتنطبق على الإيقاف لانه يكون عادة إيقاف عن خدمات معينة وبشكل مؤقت ٢ هذا ينطبق على التوسط ولاينطبق على نشاط الشركات ( تأجير الخدمات). تعاد الصياغة ( أستقدام العمالة على تأشيرات طرف اخر) ٣ إعادة الصياغة' تقديم الخدمات العمالية لقطاع الاعمال دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة ذات العلاقة وباكثر من النسب المسموح بها ' علما بأن اغلب أنظمة الوزارة يسجل فيها العامل تلقائيا عند دخوله المملكة - تكون الغرامة ٥٠٠ ريال ٤ يخصص فيها عقد التوسط للعمالة المنزلية لان فيه حفظ حقوق للمواطن العادي الذي قد لايملك أهلية التحقق من العقود. والوزارة مطلوب منها التدخل في هذه العلاقة ولان بقية العقود هي تجارية . ويحق للوزارة عدم التدخل في أي قضية او خلاف ينشاء من عدم الالتزام بالعقود التي تنصح بها الوزارة او تضعها ٥ الصياغة غير واضحة . ومن المستلزمات تسهيل تغيير المهن لان السوق السعودي متطور ومسميات التأشيرات دقيقة جدا كما تم التعديل مؤخرا ٦ هذا خطر جدا وسيزيد من التكاليف والمخاطر على الشركات والمكاتب والمفروض ان لاتزيد الغرامه عن ١٠٪ من العقد حيث ان الربح الإجمالي لايزيد عن ١٥٪ والصافي لايزيد عن ١٠٪. وكذلك لان الوزارة حددت الأسعار وهامش الربح قليل جدا . واحيانا أربعة الاف هي التكلفة الكاملة للعقد. وستحاول الشركات والمكاتب تمرير هذا الاجراء على المكاتب الخارجية ومما سينتج عنه عزوف المكاتب وعمل فراغ في العرض والطلب . إذا ولابد فنأمل من الوزارة التطبيق المباشر على المكاتب الخارجية إذا كانت هي السبب حيث ان الوزارة هي من يوفر نظام مساند والخارجية توفر نظام إنجاز. لان دور الشركة والمكتب هو المتابعة ٧ الغرامة تطبق إذا لم يتم التقديم وليس على التجديد لان الوزارة قد تتاخر في الإجراءات نرى ان يكون السعر يحكم على المتوسط للشهر او للربع . ولوضع سقف فلابد من وضع الية اعتماد وان تكون هناك لجان معينة من القطاع العام والخاص وكذلك الية مراجعة مستمرة بإجراءات معلنه ١١ يحدد على راس المال المطلوب للترخيص لان الشركات راس مالها اعلى من ما تطلبه الوزارة . وتامل في تنويع استثمارتها	غير واضح	لا يوجد



		<p>بما يخدم القطاع والمستثمر ( في سوق الأسهم او المستثمر المباشر) . والوزارة سمحت بذلك مسبقا لذلك رفعت الشركات رأس المال ١٢ نرى ان هذه الخدمة مهمة والافضل زيادتها لانها متطلبات الترخيص ومهمه للعميل. ونقترح ١٠٠٠٠ للشركات ١٣ لايد من وضع الية واضحة ومعتمده ووضع :- قناة تواصل موحدة ومعتمده من الوزارة والشركة. - ان يكون التجاوب خلال ٧ أيام عمل ١٤ الضمان البنكي مشترط للترخيص او التجديد لذلك أي تأخير فالمتضرر هو المكتب او الشركة ولا نرى تحقق الغرض من العقوبة ١٥ لايد من وضع اليات معتمده ومنشورة ليسهل تقديمها وان تكون الفترات والتقارير ممكنة. كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية ١٨ للأسف يتم طلب الترحيل في حالات لم يطلبها النظام مثل :- رفض العمل والهروب حيث ينص نظام العمالة المنزلية ان يتحملها الموظف او الجهة الرسمية. - عندما تكون هناك قضايا على الموظف مثل ( مخدرات او سكر وغيرها ) وهذا ليس من خطأ الشركة ولايد ان يتحملة الموظف او دولته علما بان الشركات لاتشمل ذلك في التسعير حيث ان الأسعار محددة من الوزارة ولم تقم بوضع هذه الاحتمالات . وذلك يسبب خسائر جسيمة ٢٠ نرى ان يكون هذا من خلال النظام وانه لايد من موافقة العامل من ابشر او مساند. ٢١ ان التنافسية عالية في السوق السعودي لذلك نرى تمكين المستثمر من ممارسة أكثر من نشاط في نفس المقر . لان المطلوب متحقق بان يكون له عنوان فعلي للزيارة ٢٢ الغرامة كبيرة جدا ونرى ان تخفض الى ٢٠٠ ريال ٢٤ المقترح ان يكون هناك موافقة مبدائية وبعد ذلك اكمال جميع الاشتراطات وان لا يتم إصدار التصريح النهائي الا بموقع الكتروني جاهز. ٣٢ - لايد من تعديل الية التوثيق حيث ان الالية الحالية لاتلزم الموظف بالموافقة او الرفض بل لايد من إعادة رفع العقد مرة أخرى وحيث ان الشركات اعدادها كبيرة فلا تستطيع التوثيق دون تعاون الموظف. لايد من وضع نسبة مثل توثيق عدد ٦٥٪ - ان تعامل شركات الاستقدام مثل باقي شركات السوق السعودي ( قوى) بحيث يلزمون كذلك بنفس الاجراء او العقوبة - ان تخفض الغرامة الى ١٠٠ ريال لان العامل لدبة عقد موقعه يدويا قبل دخوله ٣٣ لايمكن ذلك لانه يمر من خلال نظام مساند ٣٦ قد يكون النشاط غير مجدي ماديا للمرخص له او عدم وجود عملاء . نرى الغاء العقوبة ٣٧ توضيح ان التوسط هو الاستقدام للغير بتأشيرة العميل.</p>		
٧	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل	<p>ملاحظة عامة: حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين على التصحيح قبل اسقاط العقوبة لذلك لايد ان يكون هناك إنذار وفترة تصحيح قبل إيقاع العقوبة. المادة ١- نرى انها لاتنطبق على الإيقاف لانه يكون عادة إيقاف عن خدمات معينة وبشكل مؤقت . المادة ٢ هذا ينطبق على التوسط ولاينطبق على نشاط الشركات ( تأجير الخدمات). تعاد الصياغة ( أستقدام العمالة على تأشيرات طرف اخر) المادة ٣ إعادة الصياغة' تقديم الخدمات العمالية لقطاع الاعمال دون تسجيل العمالة</p>	<p>المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي</p>	لا يوجد



(مكاتب  
وشركات  
الاستخدام )

في أنظمة الوزارة ذات العلاقة وباكثر من النسب المسموح بها ' علما بأن اغلب أنظمة الوزارة يسجل فيها العامل تلقائيا عند دخولة المملكة - تكون الغرامة ٥٠٠ ريال المادة ٤ عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة جسيمة ٥٠٠٠ تعدد بتعدد الحالات ١٠٠٠٠ تعدد بتعدد الحالات يخصص فيها عقد التوسط للعمالة المنزلية لان فيه حفظ حقوق للمواطن العادي الذي قد لايملك أهلية التحقق من العقود. والوزارة مطلوب منها التدخل في هذه العلاقة ولان بقية العقود هي تجارية . ويحق للوزارة عدم التدخل في أي قضية او خلاف ينشأ من عدم الالتزام بالعقود التي تنصح بها الوزارة او تضعها المادة ٥ الصياغة غير واضحة . ومن المستلزمات تسهيل تغيير المهن لان السوق السعودي متطور ومسميات التأشيرات دقيقة جدا كما تم التعديل مؤخرا المادة ٦ هذا خطير جدا وسيزيد من التكاليف والمخاطر على الشركات والمكاتب والمفروض ان لاتيديد الغرامه عن ١٠٪ من العقد حيث ان الربح الإجمالي لايزيد عن ١٥٪ والصافي لايزيد عن ١٠٪. وكذلك لان الوزارة حددت الأسعار وهامش الربح قليل جدا . وحيانا أربعة الاف هي التكلفة الكاملة للعقد. وستحاول الشركات والمكاتب تمرير هذا الاجراء على المكاتب الخارجية ومما سينتج عنه عزوف المكاتب وعمل فراغ في العرض والطلب إذا ولا بد فنأمل من الوزارة التطبيق المباشر على المكاتب الخارجية إذا كانت هي السبب حيث ان الوزارة هي من يوفر نظام مساند والخارجية توفر نظام إنجاز. لان دور الشركة والمكتب هو المتابعة المادة ٧ الغرامة تطبق إذا لم يتم التقديم وليس على التجديد لان الوزارة قد تتاخر في الإجراءات المادة ٨ نرى ان يكون السعر يحكم على المتوسط للشهر او للربع . ولوضع سقف فلايد من وضع الية إعتماذ وان تكون هناك لجان معينة من القطاع العام والخاص وكذلك الية مراجعة مستمرة بإجراءات معلنه المادة ١١ يحدد على راس المال المطلوب للترخيص لان الشركات راس مالها اعلى من ما تطلبه الوزارة . وتامل في تنوع استثمارتها بما يخدم القطاع والمستثمر ( في سوق الأسهم او المستثمر المباشر) . والوزارة سمحت بذلك مسبقا لذلك رفعت الشركات رأس المال المادة ١٢ نرى ان هذه الخدمة مهمة والافضل زيادتها لانها متطلبات الترخيص ومهمه للعميل. ونقترح ١٠٠٠٠ للشركات المادة ١٣ لايد من وضع الية واضحة ومعتمده ووضع : - قناة تواصل موحدة ومعتمده من الوزارة والشركة. - ان يكون التجاوب خلال ٧ أيام عمل المادة ١٤ الضمان البنكي مشرط للترخيص او التجديد لذلك أي تأخير فالمتضرر هو المكتب او الشركة ولا نرى تحقق الغرض من العقوبة المادة ١٥ لايد من وضع اليات معتمده ومنشورة ليسهل تقديمها وان تكون الفترات والتقارير ممكنة. المادة ١٧ كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية المادة ١٨ كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية المادة ٢٠ نرى

		ان يكون هذا من خلال النظام وانه لا بد من موافقة العامل من ابشر او مساند. المادة ٢١ ان التنافسية عالية في السوق السعودي لذلك نرى تمكين المستثمر من ممارسة اكثر من نشاط في نفس المقر . لان المطلوب متحقق بان يكون له عنوان فعلي للزيارة ويمكن ايقاف خدماته الكترونيا المادة ٢٢ الغرامة كبيرة جدا ونرى ان تخفض الى ٢٠٠ ريال		
لا يوجد	العمالة مسئولية المنشأة التي توسطت باستقدامها	● حفظا لحقوق القطاع وعدم تحميله مالمس عليه و إيقاف الاستنزاف المالي و تحميل المكاتب مالمس عليها حسب العقود الموحدة من وزارة الموارد البشرية و قرارات مجلس الوزراء بتحمل تكاليف ترحيل العمالة على حساب الدولة او على حساب عامل الخدمة المنزلية اذا كان لديه مستحقات مالية وعليه نحيطكم بضرورة الاطلاع على جدول المخالفات الجديد و رفض ما يضر القطاع حيث كفلة الدولة رعاها الله اخذ رأي أصحاب النشاط في هذي التغييرات ❗ في الجدول غرامة ٥ آلاف ريال في حال عدم استلام عاملة منزلية من إيواء سكن المخالفة رقم ١٨	رابعاً	٨
لا يوجد	العمالة مسئولية المنشأة التي توسطت باستقدامها	المخالفة رقم ٦ تتعارض مع وجود غرامة التأخير المنصوصة في العقد وبذلك فإن المقصود من اضافة هذه المخالفة هو افلاس المواطن صاحب مكتب الاستقدام إذ ان اسعار الاستقدام الحالية لم تعد تغطي تكلفة المصروفات العالية وبذلك تقصد به الوزارة افلاس المواطن الصغير صاحب المكتب بشتي الوسائل بانزال اكبر قدر ممكن من المخالفات بغرض اخراجه من السوق وزيادة اعباء البطالة على الدولة. المخالفة رقم ١٩ عدم تأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة هذه تعتبر شبه فساد بغرض اجبار المكاتب بالتعاقد مع احدى الشركات المتعاقدة مع الوزارة الخاصة بالعمالة المنزلية و إلا فرخصة بلدي للعمالة كإيواء تكفي وتقوم بالواجب.	مقدمة	٩
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	اقدم اعتراضى على هذه القرارات المجحفة والمخالفة في بعضها لقرارا مجلس الوزراء رقم ٣١٠	ثالثاً	١٠
لا يوجد	العمالة مسئولية المنشأة التي توسطت باستقدامها	المخالفة رقم ١٨ مخالفة للعقد الموحد وقرار مجلس الوزراء وعليه وبناء على عقد التوسط المبرم مع العميل فان حدود التزامات المكتب تكون في حدود فترة الضمان ٩٠ يوم لوصول عامل الخدمة المنزلية وعليكم الرجوع في مطالباتكم المالية ان وجدة الى صاحب العمل استنادا للعقد. او التوجه الى إدارة الوافدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ( ٣١٠ المادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية والتي نصت بتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على عامل الخدمة المنزلية ويتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته الى بلده فان لم يكن لديه مستحقات مالية تفي بالغرامات المقررة عليه يرحل الى بلده على حساب الدولة إذا لم تكف الحصيلة المتحققه من تطبيق المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة	أولاً	١١
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	ضرر المواطن اكبر من التاجر نرجوا اعادة النظر ودراسة القرارات بأخذ رأي اهل النشاط	خامساً	١٢

١٣	رابعاً	كثرة القرارات يدل على عدم وجود خطة استراتيجية لقطاع الاستقدام ويعمل على تعثر. هذا النشاط	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد
١٤	خامساً	القرار يحتاج المزيد من الدراسة	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد
١٦	أولاً	قيمة الغرامات مبالغ فيها بشكل كبير ولا بد من تعديلها وكل مخالفة تبدأ بشفهي ثم إنذار ثم تطبيق غرامه	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	لا يوجد
١٧	أولاً	من المناسب أن يتم تحديد مدة لمعالجة المخالفة للحد من العقوبة على ذات المخالفة: ١٣ - . من المناسب أن يتم إضافة عبارة 'خلال المدة المحددة في الطلب أو الاستفسار: ٣٤ - . نقتراح ألا تكون المخالفة جسيمة بل غير جسيمة .	بالتجاوب قد يكون عاجل ويتطلب حالات عمل قسري وحالات غير عاجلة ولا يمكن تحديد مدة	لا يوجد
١٨	مقدمة	من المناسب أن يتم التدرج في العقوبة وأن يتم الإنذار قبل إيقاع الغرامة في المخالفات الغير جسيمة.	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	لا يوجد
١٩	أولاً	نعترض يحتاج إعادة دراسة المخالفات الغير جسيمة يجب ان يكون ( إنذار اول ) جميع المخالفات يجب ان تدرج ( مثال من ٥٠٠ ريال وتتضاعف عند التكرار ) ماعدا المخالفات التي فيها تجاوز صريح وتعتمد في ارتكاب المخالفة وتتسبب في ضرر او الحق ضرر بالمستفيد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	لا يوجد
٢٠	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	لا بد من تحفيز المكاتب وحل معوقات العمل والتحديات التي تواجهه اصحاب المكاتب اولاً - يجب فتح الابواب المغلقة والسماح لاصحاب المكاتب مقابلة اصحاب الصلاحيات - عدم التعامل مع اصحاب المكاتب بعدائية مطلقة - كثير من الصعوبات تواجهه اصحاب المكاتب ومن اهمها بان المسؤولين غير ملمين بمهام عمل اصحاب المكاتب لا بد من عقد ورش عمل ووضع الية عمل تساعد اصحاب المكاتب علي النجاح كثير من الخسائر تكبدها اصحاب المكاتب بسبب تعليمات وقرارات خطأ لا بد من حصر المخالفات المتكررة التي علي اصحاب المكاتب وعقد دورات تدريبية وتشخيص هذه المخالفات ووضع حلولها مافائدة ان تضع غرامات مالية والمشاكل قائمة انت لم تخلق الوعي ولم ترفق الكفاءة ولم تعالج المشكلة ليست كل المخالفات متعمده من اصحاب المكاتب	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد
٢١	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب)	١- عدم التزام المرخص له بتسليم العمالة المنزلية خلال المدة المنصوص عليها بالعقد مبلغ الغرامة مرتفع حيث ان صاحب المكتب يدفع غرامة لمساند ويدفع غرامة اصحاب العمل وهذي تكون خارج الارادة ٢- عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها او توسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام حيث ان العقد في مساند يحدد مسؤولية المكتب ٩٠ يوم	العمالة مسئولية المنشأة التي توسطت باستقدامها	لا يوجد

	وشركات (الاستقدام)			
٢٢	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام)	<p>١ نرى انها لا تنطبق على الإيقاف لانه يكون عادة إيقاف عن خدمات معينة وبشكل مؤقت ٢ هذا ينطبق على التوسط ولا ينطبق على نشاط الشركات ( تأجير الخدمات). تعاد الصياغة ( أستقدام العمالة على تأشيرات طرف اخر) ٣ إعادة الصياغة ' تقديم الخدمات العمالية لقطاع الاعمال دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة ذات العلاقة وباكتر من النسب المسموح بها ' علما بأن اغلب أنظمة الوزارة يسجل فيها العامل تلقائيا عند دخولة المملكة - تكون الغرامة ٥٠٠ ريال ٤ يخصص فيها عقد التوسط للعمالة المنزلية لان فيه حفظ حقوق للمواطن العادي الذي قد لا يملك أهلية التحقق من العقود. والوزارة مطلوب منها التدخل في هذه العلاقة ولان بقية العقود هي تجارية . ويحق للوزارة عدم التدخل في أي قضية او خلاف ينشأ من عدم الالتزام بالعقود التي تنصح بها الوزارة او تضعها ٥ الصياغة غير واضحة . ومن المستلزمات تسهيل تغيير المهن لان السوق السعودي متطور ومسميات التأشيرات دقيقة جدا كما تم التعديل مؤخرا ٦ هذا خطير جدا وسيزيد من التكاليف والمخاطر على الشركات والمكاتب والمفروض ان لاتزيد الغرامه عن ١٠٪ من العقد حيث ان الربح الإجمالي لايزيد عن ١٥٪ والصافي لايزيد عن ١٠٪. وكذلك لان الوزارة حددت الأسعار وهامش الربح قليل جدا . واحيانا أربعة الاف هي التكلفة الكاملة للعقد. وستحاول الشركات والمكاتب تمرير هذا الاجراء على المكاتب الخارجية ومما سينتج عنه عزوف المكاتب وعمل فراغ في العرض والطلب . إذا ولا بد فنأمل من الوزارة التطبيق المباشر على المكاتب الخارجية إذا كانت هي السبب حيث ان الوزارة هي من يوفر نظام مساند والخارجية توفر نظام إنجاز. لان دور الشركة والمكتب هو المتابعة ٧ الغرامة تطبق إذا لم يتم التقديم وليس على التجديد لان الوزارة قد تتاخر في الإجراءات نرى ان يكون السعر يحكم على المتوسط للشهر او للربع . ولوضع سقف فلا بد من وضع الية اعتماد وان تكون هناك لجان معينة من القطاع العام والخاص وكذلك الية مراجعة مستمرة بإجراءات معلنه ١١ يحدد على رأس المال المطلوب للتخصيص لان الشركات راس مالها اعلى من ما تطلبه الوزارة . وتامل في تنوع استثمارتها بما يخدم القطاع والمستثمر ( في سوق الأسهم او المستثمر المباشر) . والوزارة سمحت بذلك مسبقا لذلك رفعت الشركات رأس المال ١٢ نرى ان هذه الخدمة مهمة والافضل زيادتها لانها متطلبات الترخيص ومهمه للعميل. ونقترح ١٠٠٠٠ للشركات ١٣ لا بد من وضع الية واضحة ومعتمده ووضع : - قناة تواصل موحدة ومعتمده من الوزارة والشركة. - ان يكون التجاوب خلال ٧ أيام عمل ١٤ الضمان البنكي مشترط للتخصيص او التجديد لذلك أي تأخير فالتضرر هو المكتب او الشركة ولا نرى تحقق الغرض من العقوبة ١٥ لا بد من وضع البات معتمده ومنشورة ليسهل تقديمها وان تكون الفترات والتقارير ممكنة. كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية ١٨</p>	الملاحظات عامة و خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد

		<p>للأسف يتم طلب الترحيل في حالات لم يطلبها النظام مثل : - رفض العمل والهروب حيث ينص نظام العمالة المنزلية ان يتحملها الموظف او الجهة الرسمية. - عندما تكون هناك قضايا على الموظف مثل ( مخدرات او سكر وغيرها ) وهذا ليس من خطاء الشركة ولا بد ان يتحملة الموظف او دولته علما بان الشركات لاتشمل ذلك في التسعير حيث ان الأسعار محددة من الوزارة ولم تقم بوضع هذه الاحتمالات . وذلك يسبب خسائر جسيمة ٢٠ نرى ان يكون هذا من خلال النظام وانه لا بد من موافقة العامل من ابشر او مساند. ٢١ ان التنافسية عالية في السوق السعودي لذلك نرى تمكين المستثمر من ممارسة أكثر من نشاط في نفس المقر . لان المطلوب متحقق بان يكون له عنوان فعلي للزيارة ٢٢ الغرامة كبيرة جدا ونرى ان تخفض الى ٢٠٠ ريال ٢٤ المقترح ان يكون هناك موافقة مبدائية وبعد ذلك اكمال جميع الاشتراطات وان لا يتم إصدار التصريح النهائي الا بموقع الكتروني جاهز. ٣٢ - لا بد من تعديل الية التوثيق حيث ان الالية الحالية لاتلزم الموظف بالموافقة او الرفض بل لا بد من إعادة رفع العقد مرة أخرى وحيث ان الشركات اعدادها كبيرة فلا تستطيع التوثيق دون تعاون الموظف. لا بد من وضع نسبة مثل توثيق عدد ٦٥٪ - ان تعامل شركات الاستخدام مثل باقي شركات السوق السعودي ( قوى) بحيث يلزمون كذلك بنفس الاجراء او العقوبة - ان تخفض الغرامة الى ١٠٠ ريال لان العامل لديه عقد موقعه يدويا قبل دخوله ٣٣ لا يمكن ذلك لانه يمر من خلال نظام مساند ٣٦ قد يكون النشاط غير مجدي ماديا للمرخص له او عدم وجود عملاء . نرى الغاء العقوبة ٣٧ توضيح ان التوسط هو الاستخدام للغير بتأشيرة العميل.</p>		
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	<p>نتمنى اشراك اصحاب مكاتب الاستخدام في اي طرح يتم ادراجه في مجال الاستخدام ان كانت عقوبات او تعديلات وخلافه حيث ان اصحاب مكاتب الاستخدام هم الاكثر رؤيه وشموليه للحاصل في هذا القطاع من اعمال ومعوقات خارجيه كانت او داخلية وان هذه المسوده جدا مجحفه لنا كاصحاب مكاتب استخدام من ناحية طرحها كفكره</p>	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستخدام )	٢٣
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	المبالغه بالمخالفات نظر القطاع	سادساً	٢٤
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	امل مراجعه القرار مرة اخرى	خامساً	٢٥
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	معترض	ثالثاً	٢٧
لا يوجد	لا يوجد مخالفات لها عقوبة الاغلاق او الإيقاف	مخالفة الاولي نحن بلد شريعه وقانون وعقوبه الاغلاق او الايقاف تكون بحكم قضائي ٢. المخالفات مبالغ فيها المفروض تنبيه ثم انذار ثم مخالفه بسعر معقول بكل المخالفات	ثانياً	٢٨

لا يوجد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	نعترض يحتاج اعادة دراسة المخالفات الغير جسيمة يجب ان يكون ( انذار اول ) جميع المخالفات يجب ان تدرج ( مثال من ٥٠٠ ريال وتتضاعف عند التكرار ) ماعدا المخالفات التي فيها تجاوز صريح وتعتمد في ارتكاب المخالفة وتتسبب في ضرر او الحق ضرر بالمستفيد	أولاً	٢٩
لا يوجد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	نعترض يحتاج اعادة دراسة المخالفات الغير جسيمة يجب ان يكون ( انذار اول ) جميع المخالفات يجب ان تدرج ( مثال من ٥٠٠ ريال وتتضاعف عند التكرار ) ماعدا المخالفات التي فيها تجاوز صريح وتعتمد في ارتكاب المخالفة وتتسبب في ضرر او الحق ضرر بالمستفيد	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٣٠
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	امل مراجعة القرار	خامساً	٣٢
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	معترض	ثالثاً	٣٤
لا يوجد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	مخالفات غير مناسبة وغير مدروسة اذا طبقت سيكون نهاية الاستثمار وخروج المستثمر	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٣٦
لا يوجد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	اقترح ان يتم الانذار للمرة الاولى ، واذا تكررت يتم المخالفة	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٣٧

لا يوجد	لا يوجد مخالفات لها عقوبة الاغلاق او الإيقاف	المخالفة الاولى نحن بلد شريعته وقانونه وعقوبه الاغلاق او الايقاف تكون بحكم قضائي ٢. المخالفات مبالغ فيها المفروض تتبسه ثم انذار ثم مخالفه بسعر معقول بكل المخالفات	سادساً	٣٨
لا يوجد	ليتوافق مع نظام المرافعات امام ديوان المظالم	تعديلها الى يمكن لصاحب العمل ...	ثانياً	٣٩
لا يوجد	نتفق مع تعديلها لتكون او عاملين مسجلين في أنظمة الوزارة	فيما يتعلق بالمخالفة رقم ٩: تتطلب التوافق مع أنظمة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.	أولاً	٤٠
لا يوجد	ان عبارة أنظمة الوزارة اشمل من تحديد منصة او برنامج، وان هذه الفقرة حسب القرار لا تنطبق على مكاتب الاستقدام وتكون على الشركات فقط.  مخالفة استثمار راس المال هي مخالفة جسيمة ومحددة في اللائحة والهدف حتى تركز الشركة على الاعمال الأساسية الخاصة بنشاط الاستقدام او الأنشطة ذات العلاقة مثل الايواء، التدريب ...ولا ترتبط مع المخالفة ٦٨ لأنها خاصة بالضمان البنكي  فقرة عدم استكمال الضمان البنكي خلال الفترة المحددة من تاريخ الاخطار وفق رأس المال المحدد بالقواعد يعتبر من المخالفات غير الجسيمة حيث يتم المتابعة مع صاحب العمل وانذاره ثم تضبط المخالفة وهذا الفرق بين المخالفة الجسيمة والغير جسيمة.  الفقرة رقم (١٧) : العامل المتوسط باستقدامه هو العامل المتقدم ويتخلف بوجود وسيط مرخص من الوزارة .	الفقرة رقم (٣) الملاحظة/ المرئية: تنص الفقرة على أن تقديم الخدمات العمالية دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة يعتبر من المخالفات الجسيمة ونرى أن وصف المخالفة في هذه الفقرة غير منضبط و مطرد على جميع الخدمات العمالية التي لا يمكن حصرها ، كما أن لفظ ' تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة' غير مفهوم ، فما هي الأنظمة المقصودة وما هو المراد من عدم التسجيل ؟ المقترح: نرى من المناسب أن يتم تحديد الخدمات العمالية بالتفصيل أو وضعها في إطار تعريفي مثال: هي كل خدمة يقدمها صاحب العمل باستخدام العامل إلى الغير ... ، وتحديد الأنظمة المطلوب من صاحب العمل تسجيل العمالة فيها هل منصة قوى أو أجير أو مساند وغيرها من أنظمة الوزارة . ٢ الفقرة رقم (٥) الملاحظة/ المرئية: تنص الفقرة على أن نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة يعتبر من المخالفات الغير جسيمة، ونرى أن وصف الخدمات المراد التنقل أو التبديل بينها غير واضح. المقترح: نرى أنه من المناسب أن يتم تعديل وصف لفظ ' الخدمات ' إلى ' مهنة' لتصبح بالنص التالي: نقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم خدمة وفق مهنتها المسجلة لدى الوزارة لمهنة أخرى دون موافقة الوزارة. ٣ الفقرة رقم (٩) الملاحظة/ المرئية: تنص الفقرة على أن عدم قيام صاحب المكتب الاستقدام بتولي إدارة المكتب بنفسه يعتبر مخالفة وبناءً على المادة الحادية والأربعون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية فإنه يمكن لصاحب المكتب أن يعين مديراً لإدارة المكتب. المقترح: نرى من المناسب أن يتم إعادة النظر في المخالفة وصياغتها بما لا يتعارض مع قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية. ٤ الفقرة رقم ( ١١) الملاحظة/ المرئية: تنص الفقرة على أن استثمار رأس المال لأغراض غير مصرح بها يعتبر من المخالفات الجسيمة، ما هو الغرض من اعتبار هذا التصرف مخالفة جسيمة، وما هو التأثير السلبي على سوق الاستقدام أو الإيجابي من منع مثل هذه التصرفات؟ المقترح: نرى أن إيقاع هذه العقوبة من اختصاص وزارة التجارة وليس مكتب العمل. ٥ الفقرة رقم (١٤) الملاحظة/ المرئية: تنص الفقرة على أن عدم استكمال الضمان البنكي خلال الفترة المحددة من تاريخ الاخطار وفق رأس المال المحدد بالقواعد يعتبر من المخالفات غير الجسيمة. المقترح: نرى من المناسب أن تكون هذه المخالفة من المخالفات الجسيمة. ٦ الفقرة رقم (١٧) الملاحظة/ المرئية: صنفت جسامه المخالفة على أنها جسيمة وهي تتعلق بعدم إبلاغ وتوعيه العامل بالحقوق والواجبات، هل يوجد معايير واضحة		٤١



	<p>الفقرة رقم (١٩) : تعديل صياغي</p> <p>الفقرة رقم (٢١) : المخالفات في هذه الجدول تتعلق بالاستخدام ولا يوجد ادخال مع أنشطة أخرى .</p> <p>رقم (٢٤) : عدم انشاء موقع تفاعلي هي اشمل من التأخر ...</p> <p>رقم (٢٦) : المقصود اخذ موافقة .</p> <p>الفقرة (٢٧): غير واضح</p> <p>الفقرة (٣٦) : غير واضح</p> <p>الاعتراض على القرار الإداري يجب ان يكون لدى الجهة المختصة وفق نظام المرافعات امام ديوان المظالم.</p> <p>المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي</p>	<p>تتعلق بتصنيف جسامه المخالفات ؟ - المادة حصرت وجوب الإبلاغ والتوعية تجاه العامل المتوسط باستقدامه دون العامل المتقدم-وذلك خلافا لما جاء في (الفقرة ١٨) من ذكر لنوعي الاستقدام المفترضة. المقترح: نرى من المناسب أن يكون هناك معايير واضحة لتصنيف جسامه المخالفات وإعادة النظر في تصنيف جسامه هذه المخالفة، ونرى تعديل كلمة ' توعيته ' إلى ' توعية' ٢- نرى من المناسب ان يكون: عدم ابلاغ وتوعية العامل الذي يتوسط في استقدامه بالحقوق والواجبات التي يتضمنها العقد ٧ الفقرة رقم (١٨) الملاحظة/ المرثية: يفهم من نص هذه الفقرة وجود نوعين مختلفين من أساليب الاستقدام وهو الاستقدام -المباشر كما يبدو- والتوسط في الاستقدام. المقترح: تبيان الفرق بين هذين النوعين ان وجد. ٨ الفقرة رقم (١٩) الملاحظة/ المرثية: 'إسكان' على وزن إفعال معناها احداث الفعل وليس هذا المعنى الذي يريد المنظم قصده في هذا السياق وإنما قصد 'سكن'. المقترح: إعادة صياغة الفقرة لتكون كما يلي: عدم تأمين سكن -وفق الشروط المحددة- لإيواء العمالة. ٩ الفقرة رقم (٢١) ( الملاحظة/ المرثية: تنص الفقرة على أنه عدم الالتزام بممارسة النشاط بمكان مستقل يعتبر من المخالفات الجسيمة، دون توضيح المقصود من النشاط. ١٠ الفقرة رقم (٢٤) الملاحظة/ المرثية: ان الغرامة في هذه الحالة مقطوعة، ولا رادع فيها باستمرار المخالفة. المقترح: ان تفرض غرامات أخرى نتيجة التأخر في انشاء الموقع لمدة تزيد عن ٦ اشهر، وعلى سبيل المثال فرض غرامة بقيمة الغرامة الاصلية (٤٠٠٠) عن كل شهر إضافي يتأخر فيه عن اطلاق الموقع، على ان يلغى التصريح للمصرح له بعد انقضاء سنة كاملة دون اطلاقه للموقع الالكتروني، على ان تحسب المدة من تاريخ حصوله على التصريح. ١١ الفقرة رقم (٢٦) الملاحظة/ المرثية: تنص الفقرة على قيام الشركة أو المكتب بفتح فرع في نفس المدينة أو مدينة أخرى دون موافقة الوزارة، وبناءً على المادة السابعة عشرة فإنه يمكن للشركة افتتاح فرع بعد اشعار الوزارة قبل ب ٣٠ يوم من البدء بالإجراءات، إلا في حالة تحديد الوزارة مزاولة ترخيصه في منطقة جغرافية مخصصة وفقا للمادة الخامسة. المقترح: نرى من المناسب أن يتم إعادة النظر في المخالفة وصياغتها بما لا يتعارض مع قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية. ١٢ الفقرة (٢٧) الملاحظة/ المرثية: تنص الفقرة على أن الوساطة في تشغيل الأطفال أو الأحداث بالمخالفة لنظام العمل تعتبر من المخالفات الجسيمة. المقترح: نرى أن من المناسب الوساطة أو تشغيل الأطفال أو الأحداث بالمخالفة لنظام العمل يعتبر من المخالفات الجسيمة' ١٣ الفقرة رقم (٣٦) الملاحظة/ المرثية: المخالفة تنص بشكل عام التوقف عن ممارسة النشاط في حين أن المادة التاسعة والستون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية نصت على يمكن التوقف لكن بموافقة الوزارة وبشرط عدم الاخلال بالتزاماته اتجاه عملائه. المقترح: نقترح أن يتم مراعاة نص المادة وإعادة صياغة المخالفة. ١٤ ثانيًا الملاحظة/ المرثية: يجب على صاحب العمل الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام الجهة المختصة بالوزارة، وذلك خلال ستون يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار. المقترح: نرى من الأنسب حذف عبارة 'يجب' الواردة في بداية المادة، كون الاعتراض حق اختياري لصاحب العمل وليس</p>	
--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

		<p>إلزامي، وكان من باب أولى تعديل الصيغة لتكون 'يجوز الاعتراض على القرار الإداري... إلخ'. ملحوظات عامة: ١. لوحظ عدم تفعيل مبدأ الإنذار على جميع العقوبات وعدم التدرج في سن المخالفات، لذا نقترح أن يتم تفعيل مبدأ الإنذار ومراعاة التدرج في سن المخالفات والإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام والخدمات العمالية. ٢. لوحظ عدم وجود معيار لتحديد جسامة المخالفة، لذا نقترح أن يتم وضع معايير واضحة يتم بناءً عليها يتم تحديد جسامة المخالفة. ٣. نرى من المناسب إضافة حكم يفيد آلية سداد المخالفات والمدد الزمنية لسدادها، والأثر المترتب حال عدم التقيد بالمدد الزمنية. وإضافة ما يفيد مآل المخالفة عند التظلم وهل تطبق في كلا الحالات أو تعلق لحين صدور قرار نهائي بشأنها؟ ٤. لم يذكر النظام أي عقوبة لمخالفة التقصير عن حل الشكاوى، وقد ورد الزام بمعالجة وحل الشكاوى بالمادة ٧٧ من قواعد ممارسة نشاط الاستقدام، لذا نقترح ان تفرض عقوبة ملائمة لذلك.</p>		
لا يوجد	العمالة مسئولية المنشأة التي توسطت باستقدامها	المخالفات بخصوص عدم استلام العاملات من المطار مجحفه ومرتفعه جدا والقطاع يعاني من مشاكل كثيرة منذ جائحة كورونا	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٤٢
لا يوجد	المخالفات المصنفة بانها غير جسيمة تتطلب إنذار قبل ضبطها وهذا يتوافق مع الراي	ملاحظة عامة: حرصت حكومة خادم الحرمين الشريفين على التصحيح قبل اسقاط العقوبة لذلك لا بد ان يكون هناك إنذار وفترة تصحيح قبل إيقاع العقوبة. المادة ١- نرى انها لاتنطبق على الإيقاف لانه يكون عادة إيقاف عن خدمات معينة وبشكل مؤقت . المادة ٢ هذا ينطبق على التوسط ولاينطبق على نشاط الشركات ( تأجير الخدمات). تعاد الصياغة ( أستقدام العمالة على تأشيرات طرف اخر) المادة ٣ إعادة الصياغة' تقديم الخدمات العمالية لقطاع الاعمال دون تسجيل العمالة في أنظمة الوزارة ذات العلاقة وباكثر من النسب المسموح بها ' علما بأن اغلب أنظمة الوزارة يسجل فيها العامل تلقائيا عند دخوله المملكة - تكون الغرامة ٥٠٠ ريال المادة ٤٤ عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة جسيمة ٥٠٠٠ تعدد بتعدد الحالات ١٠٠٠٠ تعدد بتعدد	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٤٣

الحالات يخصص فيها عقد التوسط للعمالة المنزلية لان فيه حفظ حقوق للمواطن العادي الذي قد لا يملك أهلية التحقق من العقود. والوزارة مطلوب منها التدخل في هذه العلاقة ولان بقية العقود هي تجارية . ويحق للوزارة عدم التدخل في أي قضية او خلاف ينشاء من عدم الالتزام بالعقود التي تنصح بها الوزارة او تضعها المادة ٥ الصياغة غير واضحة . ومن المستلزمات تسهيل تغيير المهن لان السوق السعودي متطور ومسميات التأشيرات دقيقة جدا كما تم التعديل مؤخرا المادة ٦ هذا خطير جدا وسيزيد من التكاليف والمخاطر على الشركات والمكاتب والمفروض ان لاتزيد الغرامه عن ١٠ ٪ من العقد حيث ان الربح الإجمالي لايزيد عن ١٥ ٪ والصافي لايزيد عن ١٠ ٪. وكذلك لان الوزارة حددت الأسعار وهامش الربح قليل جدا . وحيانا أربعة الاف هي التكلفة الكاملة للعقد. وستحاول الشركات والمكاتب تمرير هذا الاجراء على المكاتب الخارجية ومما سينتج عنه عزوف المكاتب وعمل فراغ في العرض والطلب إذا ولا بد فنأمل من الوزارة التطبيق المباشر على المكاتب الخارجية إذا كانت هي السبب حيث ان الوزارة هي من يوفر نظام مساند والخارجية توفر نظام إنجاز. لان دور الشركة والمكتب هو المتابعة المادة ٧ الغرامة تطبق إذا لم يتم التقديم وليس على التجديد لان الوزارة قد تتأخر في الإجراءات المادة ٨ نرى ان يكون السعر يحكم على المتوسط للشهر او للربع . ولوضع سقف فلا بد من وضع الية اعتماد وان تكون هناك لجان معينة من القطاع العام والخاص وكذلك الية مراجعة مستمرة بإجراءات معلنه المادة ١١ يحدد على راس المال المطلوب للترخيص لان الشركات راس مالها اعلى من ما تطلبه الوزارة . وتامل في تنويع استثمارتها بما يخدم القطاع والمستثمر ( في سوق الأسهم او المستثمر المباشر) . والوزارة سمحت بذلك مسبقا لذلك رفعت الشركات رأس المال المادة ١٢ نرى ان هذه الخدمة مهمة والافضل زيادتها لانها متطلبات الترخيص ومهمه للعميل. ونقترح ١٠٠٠٠ للشركات المادة ١٣ لا بد من وضع الية واضحة ومعتمده ووضع : - قناة تواصل موحدة ومعتمده من الوزارة والشركة. - ان يكون التجاوب خلال ٧ أيام عمل المادة ١٤ الضمان البنكي مشروط للترخيص او التجديد لذلك أي تأخير فالتضرر هو المكتب او الشركة ولا نرى تحقق الغرض من العقوبة المادة ١٥ لا بد من وضع البيات معتمده ومنشورة ليسهل تقديمها وان تكون الفترات والتقارير ممكنة. المادة ١٧ كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية المادة ١٨ كيف يمكن إثبات ذلك. ما تستطيع الشركات هو الحرص على توقيع العقد وإثبات وجود برامج تهيئة داخلية وخارجية ومن خلال المكاتب الخارجية وترى ان يكون هذا شرطا على المكاتب الخارجية وان يتم مراقبتهم من مساند والقنصليات لانهم هم المسؤولين عن تصاريح المكاتب الخارجية المادة ٢٠ نرى ان يكون هذا من خلال النظام وانه لا بد من موافقة العامل من ابشر او مساند. المادة ٢١ ان التنافسية عالية في السوق السعودي لذلك نرى تمكين المستثمر من ممارسة اكثر من نشاط في

		نفس المقرر . لان المطلوب متحقق بان يكون له عنوان فعلي للزيارة ويمكن ايقاف خدماته الكترونيا المادة ٢٢ الغرامة كبيرة جدا ونرى ان تخفض الى ٢٠٠ ريال		
لا يوجد	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	إشارة لجدول تعديل العقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٢٧٦٨ وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٥ هـ بخصوص التعديلات الجديدة لنظام العمل والقرارات الوزارية المنظمة لسوق العمل. فأنا نرفض ونعترض على ما جاء فيه من بنود لما قد نتعرض له من عرقلة في مسيرة العمل والاستقدام وتراكم الديون وتأخر في الإيفاء بالعقود والالتزامات المفروضة علينا. وإن هذا القرارات تؤدي الي الاضرار بسوق الاستقدام كما نود من مشاركتنا نحن مكاتب الاستقدام والقائمين على هذا القطاع عن قرب في مناقشة المعوقات التي تواجهنا في مسيرتنا لصنع القرار السليم لتنظيم سوق العمل والاستقدام.	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٤٤
تعديل صياغي	نتفق	مقترح بالصياغة: تغيير: (ينسخ) عوضاً عن (يلغي)	رابعاً	٤٥
لا يوجد	المقترح يخالف النظام	مقترح تنظيمي غير متعلق بالصياغة: إحالة الاعتراضات على القرارات الإدارية بعد النظر فيها من الوزارة الى الهيئة العمالية أو ما نحوها من لجان شبه قضائية التي تصدر قرارات ملزمة وقطعية مثل ما هو معمول في الدعاوي الضريبية والبنكية والتأمينية وغيرها. لأنه -بطبيعة الحال- ما لم نص النظام على خلافه: افتراض اختصاص المحاكم الادارية للبت في طعون القرارات الادارية.	ثانياً	٤٦
تم التعديل	نتفق	ف (٢٤): ما هو المقصود بالموقع الالكتروني ؟ من الأخرى دمج ما تضمنه 'الموقع الالكتروني' مع حساب صاحب العمل في موقع قوى أو ما نحوه على سبيل المثال عوضاً عن إلزام صاحب العمل بإنشاء موقع الكتروني مستقل. حيث يتم ربط ما يلزم لصاحب العمل إدخاله في قاعدة البيانات العمالية في خادام الوزارة والله أعلم	أولاً	٤٧
لا يوجد	العمالة مسئولية المنشأة التي توسطت باستقدامها	١- عدم التزام المرخص له بتسليم العمالة المنزلية خلال المدة المنصوص عليها بالعقد مبلغ الغرامة مرتفع حيث ان صاحب المكتب يدفع غرامة لمساند ويدفع غرامة اصحاب العمل وهذا تكون خارج الارادة ٢- عدم إيواء أو ترحيل العمالة التي استقدمها وتوسط في استقدامها في الحالات المحددة في النظام حيث ان العقد في مساند يحدد مسؤولية المكتب ٩٠ يوم	تعديل جدول المخالفات والعقوبات لنظام العمل (مكاتب وشركات الاستقدام )	٤٨